

لائحة حوكمة الشركة المعدلة في 2026/05/17

26/03/26	اللائحة بعد التعديل	24/12/31	اللائحة قبل التعديل
	الباب الرابع		الباب الرابع
	لجان مجلس الإدارة		لجان مجلس الإدارة
	تشكيل اللجان: -		تشكيل اللجان: -
	مع مراعاة المادة الحادية والخمسون من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، يشكل المجلس لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي: -		مع مراعاة المادة الحادية والخمسون من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، يشكل المجلس لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي: -
	1- حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية.		1- حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية.
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		أ- لجنة الاستثمار
			تكوين اللجنة: -
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		1- يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة الاستثمار" 2- يرأس اللجنة عضو من أعضاء المجلس يتم اختياره بقرار صادر من المجلس، وفي حالة غيابة عن اجتماع اللجنة يختار الأعضاء الحاضرين أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة. 3- يجب أن يكون لديها الخبرة الجماعية اللازمة لاستيعاب المسائل الهامة المتعلقة بسياسة الاستثمار.
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		نطاق عمل لجنة الاستثمار: -
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		يوافق المجلس على عمل لجنة الاستثمار والتي تحدد وظيفتها ونطاق عملها وصلحياتها ومهامها والتأكد من فعالية الأنظمة والالتزام بها على أن ترفع تقاريرها مباشرة إلى المجلس. وأن يتم العمل بحسن نية وحرص دائم مع بذل العناية المهنية اللازمة والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بما يعود بالفائدة على المساهمين والمؤمن لهم وغيرهم من أصحاب المصالح.
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		أعضاء لجنة الاستثمار: -
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		تتكون لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر.

	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		مدة العضوية في لجنة الاستثمار: -
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		تبدأ عضوية لجنة الاستثمار من تاريخ اختيار أعضائها من قبل مجلس الادارة ولمدة أربع سنوات وتمتد حتى انتهاء فترة المجلس التي تم تحديدها وفق النظام.
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		أمين سر لجنة الاستثمار: -
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		1- تعيين لجنة الاستثمار أمين سر خلال المدة المحددة لها. 2- يتولى أمين السر تزويد الأعضاء بالإخطارات المسبقة، وإرسال جداول الاجتماعات والمستندات ذات الصلة وضمان استلامها خلال 15 يوم عمل قبل اجتماع اللجنة. 3- تدوين وتوثيق محاضر الاجتماعات متضمنه ما دار من مناقشات ومداومات وتوصيات والتحفظات التي جرت خلال الاجتماع، وحفظها وارشفتها مع بيان أسماء الحاضرين اصالة أو بتفويض أو عن بعد، وتوقيع جميع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وتوقيع أمين السر عليها.
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		مهام لجنة الاستثمار: -
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		1- اعداد أهداف الاستثمار والسياسات الاستثمارية للشركة، وتقديم التوصيات بهذا الخصوص لمجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد مستويات تحمل المخاطر وتنوع الأصول وتنوع عمليات الاستثمار. 2- الإشراف العام على أداء العمليات الاستثمارية، بما في ذلك تقييم نتائج الاستثمار لتحديد نجاح استراتيجيات الاستثمار والتأكد من التقيد بالسياسات الاستثمارية للشركة. 3- تتولى الموضوعات الأخرى المتعلقة بالاستثمار ومراقبة استراتيجية الشركة العام والشركات التابعة لها بما يحقق مصلحة الشركة.

			<p>4- صياغة وتطوير سياسة الاستثمار والاطلاع على سير تنفيذها بشكل نصف سنوي.</p> <p>5- مراقبة كافة أخطار سياسة الاستثمار.</p> <p>6- تقديم تقارير نصف سنوية لكافة الأعمال والإجراءات التي قامت بها للمجلس.</p>
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		اجتماعات لجنة الاستثمار: -
	الغيت لجنة الاستثمار بناء على قرار مجلس الإدارة		<p>1- تعقد لجنة الاستثمار اجتماعاتها بشكل دوري عند الضرورة شريطة ألا تقل عن مرتين خلال السنة المالية.</p> <p>2- يحق لرئيس اللجنة عقد اجتماعات أخرى بدعوة كتابية منه أو من يفوضه لاحد من أعضائها أو أمين السر كتابياً، قبل موعد الاجتماع بحيث لا يقل عن خمسة أيام عمل مرفق بها المستندات الداعمة وجدول الأعمال.</p> <p>3- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرين والممثلين في الاجتماع وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس اللجنة.</p> <p>4- يجب تسجيل محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيع رئيس اللجنة وأمين السر عليها في السجلات الرسمية.</p> <p>5- يجب أن يوضح محضر اجتماع اللجنة الحضور والمواضيع التي تمت مناقشتها والمشاورات الهامة وعملية التصويت ورفضها والامتناع عنها (مع ذكر الأسباب إن وجدت) والقرارات التي تم اتخاذها والتحفظات عليها، مع إرفاق كافة المستندات التي تم الاطلاع عليها أو الإشارة إليها إلى محضر الاجتماع.</p> <p>6- يجوز لاحد أعضاء اللجنة المشاركة في اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة وتعد مشاركته بهذه الحالة كمن حضر أصالة وذلك في حال تعذر حضوره لاي سبب طاري.</p> <p>7- يجب توزيع محضر الاجتماع على الأشخاص المعنيين خلال مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ الاجتماع. للاجتماعات المجدولة.</p>

			<p>8- يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً، إذا تغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات خلال مده عضويته دون عذر مقبول يقبله رئيس اللجنة.</p>
--	--	--	--